الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة العـــدل

مجلس قضاء برج بوعريريج

محكمة برج زمـــورة

محاضرة بعنوان:

الحجوز التنفيذية

ألقيت من طرف السيد:

عبد اللّه مانع رئيس محكمة برج زمورة

يوم: 03 /06/ 2006

في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط للسنة القضائية:
2006/2005

الحجـــوز التنفيذيـــة :

لقد حصر المشرع الجزائري الحجوز التنفيذية في ثلاثـة نظـم هـي :
1- حجز المنقـول.
2- حجز ما للمدين لدى الغيـر .
3- الحجز العقـاري .

حجـــز المنقـــــول

تنص الفقرة الأولى من المادة 683 من القانون المدني الجزائري " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول " .
فالمنقول من خلال نص الفقرة هو كل شيء غير مستقر بحيزه وثابت فيه كالسيارات والآلات والأثاث بحيث يمكن نقل هذه الأموال العينية من مكان إلى آخر دون تلف أو فقدان لقيمتها .
أما الأموال العينية العقارية فهي ثابتة غير قابلة للنقل كالأراضي والبنايات . ومع ذلك يجب التمييز بين المنقول المستقل بذاته والمنقول بالمآل والعقارات بالتخصيص .
فأما بالنسبة للمنقول المستقل بذاته كالسيارة والدراجة وآلة الطبع ، فهذا الصنف يخضع في مرحلة التنفيذ للأحكام المقررة لحجز المنقول نظرا لعدم ارتباطه وجودا وعدما بأي مال آخر .
أما المنقول بالمآل كالثمار القائمة على الأشجار والمحاصيل المزروعة كالطماطم فهي منقولات يجوز ضرب الحجز عليها متى كانت وشيكة النضوج دون أن يلحق ذلك ضررا بالعقار الموجودة عليه ، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري : " يجوز حجز المحاصيل والثمار الوشيكة النضوج قبل حصدها أو جنيها " .
أما العقارات بالتخصيص كآلات ضخ المياه الجوفية وإن كانت في حقيقة أمرها منقولات إلا أنه لا يجوز حجزها بمعزل عن العقار المخدوم ما لم يتم إعادة تخصيصها من طرف مالكها كأن ينتزع فلاح عتاد الري من مكانه ليضعه في مخزن مستقل ، أما لو أبقى على ذلك العتاد فوق الأرض الزراعية فلا حديث حينئذ عن الحجز دون العقار عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري لان حجز العقارات بالتخصيص يتم بالتبعية مع العقار الذي أعدت لخدمته.

إجـــــراءات الحجـــــز

إذا لم يستجب المدين بعد إعلان السند ، جاز للدائن أن يطالب بحجز أموال المدين المنقولة ، وفي هذه الحالة يتوجه الدائن إلى المحضر القضائي مبديا رغبته في توقيع الحجز وعلى القائم بالتنفيذ احترام الإجراءات التاليـة :

1- إعداد أمر على ذيل عريضة يوجه لرئيس الجهة القضائية المختصة يلتمس من خلاله الإذن بضرب الحجز على أموال المدين المنقولة مع تحديد نوعها وطبيعتها كأن تكون سيارة أو أثاث أو آلات .

2- بعد استصدار الأمر ، يقوم المحضر القضائي بالانتقال إلى مكان التنفيذ لمعاينة الأشياء المرغوب حجزها للتأكد من وجودها فعلا ، ثم يحرر محضر حجز يحتوي على جرد بالأشياء المحجوزة ومواصفاتها بدقة مع تقدير لقيمتها .

3- يعين حارسا على الأشياء المحجوزة ، وتسند مهمة الحراسة للمنفذ عليه ما لم يعترض الدائن، على أن يحافظ عليها كالأب الحريص دون أن يتصرف فيها أو يستغلها إلا بموافقة الخصوم، فإن خالف ذلك وبدد الأموال الموضوعة تحت حراسته ، عد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وفقا لأحكام المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي كل الأحوال يجب على المحضر القضائي مراعاة القواعد التالية :

1- أن لا يتم الحجز خلال الليل أو أثناء أيام العطل فيما عدا حالة الضرورة المقررة أو عملا بأحكام المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

2- أن يكون السند التنفيذي الذي يباشر بموجبه إجراءات الحجز ساري المفعول ولم يسقط بالتقادم المحدد بثلاثين سنة بالنسبة للأحكام القضائية وخمسة عشر سنة بالنسبة للالتزامات الأخرى .

3- أن لا يباشر الحجز إلا إذا رجحت كفة الحصول من بيع الأشياء المحجوزة على ما يزيد عن مقدار مصاريف التنفيذ ، فإن لم يجد مالا ذا قيمة يحقق الغاية من الحجز ، يحرر القائم بالتنفيذ محضر عدم وجود يسمح للدائن باللجوء إلى الحجز العقاري أو حجز ما للمدين لدى الغير أو الإكراه البدني كآخر إجـــــراء .

4- على المحضر القضائي أن يتأكد من ملكية المدين للشيء المحجوز فإذا كانت حيازة المنقول بحسن نية سند للملكية ، فإن المبدأ لا يكون سليما إلا بالنسبة للأشياء القابلة للحجز وفقا للعرف الجاري به العمل كافتراض ملكية الزوج للأواني والكراسي والطاولات والأفرشة والأدوات الكهرومنزلية وافتراض ملكية الزوجة للمصوغ ما لم يثبت العكس ، والمعيار المعتمد في تحديد ملكية الشيء فيما بين الزوجين ما نصت عليه المادة 137 من قانون الأسرة الجزائري . أما المنقولات التي تقترن ملكيتها بوجوب توفر محرر رسمي يثبتها ، كالمركبات بمختلف أنواعها والدراجات النارية فلا يجوز الحجز عليها إلا إذا تأكد المحضر من أن بطاقتها الرمادية تشير فعلا إلى أن المدين هو المالك لها ولا تحل الوكالة المحررة للمدين من أجل السير بالمركبة محل البطاقة الرمادية .

* وبما أننا بصدد الحديث عن التنفيذ وفقا للتشريع الجزائري فإنه من الضروري الإشارة إلى الطابع المميز للأسرة الجزائرية التي لا تزال في معظما تحافظ على وحدتها والعيش جماعة ، فإذا كان المدين يقيم مع أسرته المكونة من أب وأم وإخوة أو أخوات متزوجين أو متزوجات ، فلأثاث المنزلي هنا ليس بالضرورة ملكا للمدين وعلى المحضر القضائي أن لا يتعدى حدود صلاحيته ويفترض عنصر الملكية لدى المدين ، إنما عليه أن يقصر الحجز على ما يجده في الجناح المخصص للمدين داخل نفس المسكن ، كأن يكون المدين مستفيدا من غرفة أو غرفتين أو ما إلى ذلك .

ففي قرار للمحكمة العليا جاء فيه :" من المستقر عليه قضاء وشرعا أن أثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين يعتبر ملكا للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة أن ذلك ملك لها اشترته أو هو من جملة صداقها فإن لم يكن هذا فالزوج أحق بسمع يمينه ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية" وفي قرار آخر :" من المقرر شرعا وقانونا أن أثاث البيت مبدئيا هو ملك للزوج ، وللزوجة أن تثبت عكس ذلك

والمراد هنا بأثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي فيما بين الزوجين ، الأثاث المعد بطبيعته للاستعمال المشترك دون أن ينفرد به احدهما عن الآخر ، كالتلفزيون ، الثلاجة وغرفة النوم .

أما متاع الزوجة فهو كل ما أعد بطبيعته وألف عليه الناس أنه مخصص الاستعمال للمرأة دون الرجل ، كالمصوغ وآلة الخياطة ومنشف الشعر ، حيث جاء في قرار المحكمة العليا :" إذا اختلف

الزوجان على متاع البيت وكان مما يصلح عادة للنساء يقضي بما تطلبه الزوجة بعد تحليفها اليمين ّ وعليه فإن المحضر القضائي مطالب أثناء مباشرة إجراءات الحجز توخي الدقة عند تحديد ملكية الشيء المحجوز فيما بين الزوجة والزوج لعدم جواز حلول ذمة أحدهما محل ذمة الآخـــــر.

<u>إجـــــراءات البيع الجبـــــري</u> :

تعد إجراءات البيع الجبري آخر مرحلة في التنفيذ يستعيد من ورائها الدائن أمواله من حصيلة بيع المحجوزات .

<u>أولا</u> : أجل البيع وكيفية مباشرته .

البيع الجبري إجراء لا حق لتاريخ الحجز حدد المشرع الجزائرية أجله بثمانية أيام ابتداء من يوم توقيع الحجز عملا بنص المادة 371 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية : " ويجري البيع بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ الحجز ، إلا إذا اتفق الدائن والمدين على تحديد ميعاد آخر أو كان تعديل الميعاد ضروريا لمنع خطر انخفاض كبير في ثمن البيع أو لتفادي مصروفات حراسة لا تتناسب مع قيمة الشيء " .

والغاية من الثمانية أيام تحقيق نتيجة من زاويتين ، أولهما منع تأبيد الحجز ما دام الحجز ليس هو الغاية في حد ذاته إنما يلجأ إليه كوسيلة جبرية بغية تمكين الدائن من استرداد مبالغ الدين عن طريق إجبار المدين على دفع ما عليه من ديون . ثانيا أن مهلة ثمانية أيام قد تدفع المدين إلى الوفاء بالدين ولو بعد توقيع الحجز تفاديا لبيع الأشياء المحجوزة كما تسمح للحاجز بالإعلان عن البيع والإشهار مما وفر فرص نجاح أكبر للبيع ضمانا لاستعادة أمواله .

وتتم إجراءات البيع الجبري وجوبا عن طريق المزاد العلني وفقا لمقتضيات المادة 371 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية " تباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد جردها وذلك بالجملة أو التجزئة وفقا لمصلحة المدين " .

ويتعين تنظيم البيع في أمكنة يقصدها العامة ، كم يمكن أن يجري هذا البيع داخل مكتب القائم بالبيع أو في قاعة مخصصة لذلك ، ويجب القيام بإجراءات الشهر الضرورية لجلب المشترين مع تحمل مسؤولية عدم كفاية الإشهار أو إتمام البيع في ظروف سيئة .

ولا يرسو المزاد إلا حين عدم تقديم عطاء آخر ، بحيث يصرح القائم بالبيع بالمزايدة بإرساء المبيع إلى آخر مزايد عن طريق النطق بكلمة " **رسا المزاد**" متبوعة بضربة المطرقة ، ولا ينطق ّ **برسي المزاد** " إلا القائم بالبيع بالمزايدة شخصيا . وبعد أن ينطق برسو المزاد يجب عليه أن يحصل فورا ثمن المبيع و إلا تعين عليه إن يقوم بإجراءات إعادة البيع الذي يحرره القائم بالبيع بالمزايدة عقدا رسميا ناقلا للملكية .

ولما كانت الحكمة من بيع المحجوزات تمكين المدين من الوفاء للحاجز بمطلوبه وليس تجريده من ملكه بغير مبرر ، فإن البيع يجب أن يتوقف متى تحقق الغرض من الحجز عملا بأحكام المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري التي تنص " لا يسوغ أن يتجاوز التنفيذ القدر الضروري لوفاء مطلوب الدائن وتغطية المصروفات " كما تنص المادة 337 من نفس القانون " لا يباشر التنفيذ إذا لم يكن من المنتظر أن يتحصل من بيع الأشياء المحجوزة ما يزيد عن مقدار مصاريف هذا التنفيذ ويحرر في هذه الحالة محضر عدم وجود " ونظرا لما أشرنا إليه أعلاه ، تكون الفرضيات المحتملة على النحو التالي :

الحالة الأولى : قيام المحضر القضائي بتوقيع الحجز على منقولات المدين ، غير أنه وقت حلول البيع اتضح بأن بيع تلك الأشياء المحجوزة لن يزيد عن مقدار 55.000.00 دج بمجموع المصاريف كأن يكون مبلغ الدين 50.000 دج يضاف له المصاريف المقدرة ب 5.000 دج

بينما حاصل البيع المنتظر لن يتجاوز ذلك المبلغ ففي هذه الحالة يحرر القائم بالبيع محضر عدم وجود .

الحالة الثانية : قيام المحضر القضائي بتوقيع الحجز على منقولات المدين وأثناء البيع بالتجزئة للأشياء المحجوزة حقق بيع بعضها ما يغطي الدين والمصاريف ، كأن تكون الأشياء المحجوزة تلفازا وثلاجة وخزانة ودراجة نارية صغيرة الحجم بينما مبلغ الدين والمصاريف لا يتجاوز 40.000 دج . وعندما عرضت الدراجة للبيع بمفردها رسا المزاد على مبلغ 45.000 دج ، في هذه الحالة لا يجوز للقائم بالتنفيذ مواصلة البيع بالنسبة للأشياء المتبقية لعدم جواز تجريد المدين من ملكه بغير داع ما دام أول بيع قد حقق الغاية من الحجز واستعاد الدائن أمواله .

الحالة الثالثة : قيام المحضر القضائي بتوقيع حجز على منقول واحد للمدين وحقق البيع مبالغ تفوق التوقعات وتجاوزت العروض مبالغ الدين والمصاريف ، يستعيد المدين ما تبقى من الأموال بعد دفع الديون المستحقة .

ثانيا : تعـــــدد الحجـــــــوز:

تعرضنا فيما سبق إلى أن توقيع الحجز وتعيين حارس على الأشياء المحجوزة لا يعني سلب الملكية من المدين إنما الغرض من الحجز ، تحقيق حماية الديون الحاجز ومن المدين من التصرف في أمواله إلى حين الوفاء بالمستحقات . وما دامت صفة المالك تظل لصيقة بالمدين رغم ضرب الحجز على أمواله ، فان ذلك يفتح المجال للدائنين الآخرين من غير الحاجز إن وجدوا مباشرة التنفيذ بدورهم على المال المحجوز عليه والانضمام إلى الدائن الأول قبل البيع مما يمكنهم اقتسام ثمن الأشياء المحجوزة معه بعد ذلك لأن التدخل بعد البيع يعد حجزا على الثمن تحت يد القائم بالتنفيذ ويخضع للأحكام المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير .

من خلال نص المادة 375 من قانون الإجراءات المدنية ، رأى المشرع الجزائري إعفاء الدائنين المتدخلين الحائزين لسندات تنفيذية من القيام بإجراءات الحجز من جديد لاتحاد محل الحجز فيما بين التنفيذ الأول والتنفيذ الثاني عملا بمبدأ عدم جواز توقيع حجز على الحجز الأول . ولما كان الأمر كذلك ، فما على الدانيين المتدخلين سوى إيداع اعتراضهم لدى المحضر القضائي وينجم عن تعدد الحجوز أو تدخل دائنين آخرين في الحجز نتيجتان :

1- لا ينفرد الحاجز الأول بثمن بيع الأشياء المحجوزة إنما يتم توزيع المتحصل من البيع على كافة الدائنين الحاجزين قسمة غرماء . ويظل الإعفاء المنصوص عليه في المادة 375 من قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للدائنين المتدخلين بشأن انعدام الجدوى من اتخاذ تدابير جديدة على الحجز الأول أمرا قاصرا على الأشياء التي سبق حجزها . أما إذا انصرفت رغبة الدائنين الآخرين إلى توقيع حجز على منقولات غير تلك المحجوزة ففي هذه الحالة ، للحاجزين الجدد إتباع كل الإجراءات المتعلقة بالحجز المستقل ولا يستفيد الحاجز الأول من ثمن البيع الثاني كأن يضرب دائن أول حجز على أثاث مدينه ثم يتقدم دائنون آخرون ويطلبون بتوقيع حجز على جهاز تسجيل يملكه نفس المدين ، يتضح من خلال المثال بأن محل الحجز يختلف فيما بين الوضعيتين .

2- أن انسحاب أو تقاعس أي من الحاجزين سواء تعلق الأمر بالحاجز الأول أو الحاجزين المتدخلين لا يؤثر في حقوق الباقي من حيث الاستمرار في إجراءات البيع بالمزاد العلني واقتسام الثمن .

ثالثا : القائم بإجراءات البيع بالمزاد العلنـــي :

لقد خول المشرع الجزائري أساسا مهمة البيع بالمزاد العلني للمحجوزات للقائم بالتنفيذ ممثلا في شخص المحضر القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ، إلا انه بصدور الأمر رقم 96-02 المتضمن استحداث نظام محافظي البيع بالمزاد العلني ، أصبح بإمكان محافظ البيع

بالمزاد العلني مباشرة بيع المحجوزات سواء بموجب طلب في شكل وكالة من المحضر القضائي أو حكم صادر عن القضاء .

نظام محافظي البيع بالمزاد العلنـــــي :

استحدثت مهنة محافظ البيع بالمزايدة بموجب الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 1996/01/10 ، ثم تلاه المرسوم التنفيذي رقم 96-191 المؤرخ في 1996/09/02 الذي حدد شروط الالتحاق بالمهنة وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيمها وسير أجهزتها معتبرا محافظ البيع بالمزايدة ضابطا عموميا يتولى تسيير مكتبه لحسابه الخاص وتحت مسؤولية ومراقبة وكيل الجمهورية الذي يقع مكتبه في دائرة اختصاصه .

ووفقا للشروط المحددة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها يقوم المحافظ بالتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المادية. ويمكن انتداب محافظ البيع بالمزايدة قضائيا بالتماس من الخواص للتقييم والبيع للمنقولات والأموال المنقولة المادية . كما يجوز له تلقي كل تصريح يتعلق بهذا البيع وكل الإعتراضات المقدمة والتأشير عليها وكذا رفع كل دعوى استعجاليه تقتضيها عمليات أمام الجهة القضائية المختصة واستدعاء الأطراف المعنية لهذا الغرض أمام الجهات نفسها ، كما يناط به ضبط نظام البيع الذي يجوز له أن يطلب لهذا الغرض تسخير القوة العمومية.

1- الطبيعة القانونية لعلاقة محافظة البيع بالمزايدة وطالب البيع:

إن محافظ لبيع بالمزاد العلني يعتبر وكيلا عن الشخص الذي يرغب في الاستعانة بخدماته ،وفي هذا الإطار يمكن أن يبلغه الطرف المعني مباشرة بواسطة طلب يضمن البيع وشروطه . كما يمكن أن يوجه له القاضي هذه الوكالة بعقد قضائي وذلك وفقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 96-191 المؤرخ في 1996/9/02 علما وأن قواعد القانون المدني هي التي تسري على وكالة البيع بالمزاد باعتبارها عقد مدنيا . يتبين مما تقدم، بأن البيع بالمزاد العلني ليس إجراء إجباري مثلما هو الشأن بالنسبة لتحرير بعض العقود أمام الموثق أو إجراءات التنفيذ الذي يباشرها المحضر القضائي ، وإنما هو أمر جوازي لا يؤثر عدم اعتماده بطلان لإجراءات البيع . إذ يجوز للمحضر القضائي أن يباشر بنفسه عمليه بيع المحجوزات دون الحاجة للإستعانة بخدمات محافظ البيع بالمزايدة كما يجوز للمحضر القضائي أن يسند مهمة القيام بعملية البيع لمحافظ البيع بالمزايدة بوصفه عملا يتطلب نوعا من الإحتراف والتجربة وعلى المحافظ في هذه الحالة أن يصرح بأن عملية بيع المحجوزات تتم بناء على طلب من المحضر القضائي.

حجز ما للمدين لدى الغير

يشكل حجز ما للمدين لدى الغير وسيلة إضافي للدائن تمكنه من استعادة الدين جبرا . ويقتصر هذا الحجز وفق أحكام المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري على الحقوق والمنقولات المادية دون العقارات حيث تنص المادة : " وأطراف حجز ما للمدين لدى الغير ثلاثة :

1- الدائن وهو الحاجز **le saississant**
2- المدين وهو المحجوز عليه **le saisi**
3- مدين المدين وهو المحجوز لديه **le tiers saisi**

ويقصد بالغير هنا ، من ليست للدائن سلطة عليه ولا يخضع له ، فيعتبر غيرا على سبيل المثال المحضر القضائي ، المستأجر أو الحارس المنزل من الغير لإمكانية استيلاء المدين على ما بيد حارسه أو سائقه دون الحاجة لتبرير ذلك ، ففي مثل هذه الحالة يلجأ الدائن إلى إجراءات حجز

المنقول. أما إذا كانت الأشياء المرغوب حجزها بيد شخص لا تربطه بالمدين أي علاقة تبعية، فليس للدائن إلا أن يضرب حجزا وفق ما تقتضيه إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير لاستعادة دينه.

يأخذ حجز ما للمدين لدى الغير حكم الحجز التحفظي وتسري عليه التدابير المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية الجزائري حيث تنص المادة 353 : " إذا كانت الأموال المنقولة المحجوزة الخاصة بالمحجوز عليه الصادر ضده أمر الحجز التحفظي في حيازة الغير يتولى القائم بالتنفيذ تبليغ الأمر إلى هذا الأخير .كم يبلغ الأمر المذكر إلى المدين المحجوز عليه أيضا . ويترتب على أمر الحجز اعتبار ذلك الغير حارسا على الأموال المحجوزة وكذلك على ثمارها ما لم يفضل تسليمها للقائم بالتنفيذ . ولا يمكنه التخلي عن الأموال المحجوز إلا بإذن من القضاء "

فالغاية م جز ما للمدين لدى الغير ، وضع أموال المدين الموجود لدى الغير تحت تصرف القضاء ومع المدين من التصرف فيها إضرارا بدائنه / أما حجز ما للمدين لدى الغير وفق نص المادتين 355 و 356 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري فهو حجز تنفيذي يراد منه استعادة الدين تبعا لما تقتضيه الإجراءات المتعلقة بالحجوز التنفيذية.

آثار حجز ما للمدين لدى الغير :

يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير مجموعة من الآثار نوردها على النحو التالي:

1- تقدم الدائن الممتاز على الحاجز ما للمدين لدى الغير

إذا كان الغاية من حجز ما للمدين لدى الغير وفقا للقاعدة العامة ، عدم جواز الإضرار بالحاجز عن طريق الوفاء بالدين الواقع على عليه الحجز كأن يتقدم شخص ثان بوصفه دائنا عاديا للمحجوز عليه ويطالب المحجوز لديه تسليمه ما للمدين لديه ن ففي هذه الحالة يمتنع وجوبا المحجوز لديه عن الدفع للدائن الثاني لأن الوفاء هنا سيلحق ضررا بالحاجز الأول . أما إذا تعلق الأمر بدائن ثان ممتاز كما هو الشأن بالنسبة للدائن المرتهن للعقار ، فهنا يجوز للمحجوز لديه الوفاء لأن الدائن الممتاز له حق الأفضلية رغم الحجز الواقع من الدائن العادي .

2- اعتبار المحجوز لديه حارسا عن المنقولات المحجوزة :

يعتبر المحجوز لديه حارسا عن المنقولات المحجوزة من تاريخ توقيع الحجز ما لم يعترض ويسلمها إل المحضر القضائي فيسقط عنه الإلتزام ، أما إذا بقي المال المحجوز تحت يد المحجوز لديه ، عد مسؤولا مدنيا وجزائيا فيما لو أهمل واجب الحراسة وتصرف على أي وجه في المال المحجوز عليه دون موافقة الدائن الحاجز باستثناء حالة ما لا يجوز الحجز عليه كأجرة العمل.

3- عدم جواز المقاصة بين الممدين والغير بعد الحجز :

عملا بأحكام المادة 302 من القانون المدني الجزائري ، لا يجوز للغير الإحتجاج بالمقاصة في مواجهة الحاجز بعد توقيع الحجز فإذا قام الدائن بالحجز على أموال مدينه لدى الغير ثم أصبح هذا الغير دائنا للمدين ، ليس للغير هنا التمسك بالمقاصة على اعتبار أن الإجراء المرغوب فيه سيلحق ضررا بالدائن الحاجز وما على المحجوز لديه إلا أن يضرب حجزا تحت يد النفس لاستفاء ما قد يكون له نحو المدين المحجوز عليه .

عدم جواز الإحتجاج بحوالة الحق ثابتة التاريخ لإبطال حجز ما للمدين لدى الغير :

تنص المادة 241 من القانون المدني الجزائري : " لا يحتج بالحوالة قبل المدين ، أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين ، أو أخبر بها بعقد غير رضائي ، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلى إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ" كما نصت الفقرة 1 من المادة 250 من نفس القانون : " إذا حجز ما تحت يد المحال عليه قبل نفاذ الحوالة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر " بالنظر لمحتوى المادتين ، نكون يصدد حالتين تقترن فيهما حوالة الحق بحجز ما للمدين لدى الغير ، فإذا ما وقع الحجز ولم يثبت تاريخ الحوالة لا يجوز للشخص المحال له الإحتجاج على الحاجز وتأخذ الحوالة حكم حجز آخر ويقسم الحق بين المحال له والحاجز قسمة غرماء أما إذا كانت الحوالة ثابتة التاريخ ونافذة على الغير عد الحجز باطلا لأن ملكية محله انتقلت إلى المحال له ولا سلطة للمدين على الشيء لمراد حجزه.

إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير :

يجوز للدائن مباشرة حجز ما للمدين لدى الغير إذا كان حائزا لسند تنفيذي أو وثيقة عرفية مع اشتراط توفر عنصرين :

1- أن يكون حق الدائن محقق الوجود

2- أن يكون حق الدائن حال الأداء إلا إذا انصرفت غاية الدائن من الحجز إلى اتخاذ إجراء تحفظي حفاظا على حقوقه.

حجز ما للمدين لدى الغير بمقتضى سند تنفيذي :

إذا كان للدائن سند تنفيذي جاز له اللجوء مباشرة للمحضر القضائي من أجل مباشرة إلى الغير من أجل ضمان عدم التصرف بالأموال المملوكة للمدين والموجودة لديه ورغم أن المشرع الجزائري لم يحدد المنقولات القابلة للحجز إنما اكتفى باستثناء العقارات وما هو غير قابل للحجز عملا بالأحكام العامة فإن الغالب عمليا أن يقع الحجز على رصيد المدين في البنك كونه أيسر السبل لاستعادة الدين . ويتبع تبليغ المحجوز لديه بمحضر الحجز دعوة الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه للامتثال أمام رئيس المحكمة المختصة بالنظر في الحجوز على أن يقدم المحجوز لديه تقرير إيجابيا أو سلبيا في ذمته . فإذا جاء التقرير إيجابيا أي أن للمدين أموالا لا تكفي لسداد الدين ، يصدر القاضي أمرا بتخصيص مبلغ الدين لفائدة الحاجز وهو أمر غير قابل للطعن . أما لو جاء التقرير سلبيا في ميعاد لا يتجاوز 20 يوما ولم تحصل منازعة بشأنه اعتبر الحجز من دون جدوى وتضل مسؤولية المحجوز لديه قائمة إلى أن يودع تقريره فإن أهمل واجبه وتخلف عن أدائه أصبح أمر الحجز تنفيذيا في مواجهته بحكم القانون بالنسبة لمقدار المبالغ المحجوز من أجلها ، ولا تبرأ ذمة المجوز لديه إلا بتسليمه المبلغ المحجوز من أجلها ، ولا تبرأ ذمة المحجوز لديه إلا بتسليمه المبلغ المحجوز للمحضر القضائي ولو كان غير كاف ليسلم للحاجز أو يوزع على الحاجزين بالمحاصة وفقا لنص المادة 364 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري . وفي كل الحالات لا يجبر المحجوز لديه على تسليم ما في ذمته للمحضر القضائي . بمجرد دعوته لإيداع تقريره إنما له أن يضع تلك الأموال تحت يد القضاء دفعا لتحمله تبعة الحجز .

حجز ما للمدين لدى الغير بموجب عقد عرفي :

إذا لم يتوفر للدائن الحاجز سند تنفيذي ، جاز له استصدار حجز ما للمدين لدى الغير بموجب أمر على ذيل عريضة وللقاضي سلطة النظر في حالة الإشكال عملا بأحكام المادة 356 . فحجز ما للمدين لدى الغير دون توقف السند التنفيذي وهو من الحالات الشاذة الوقوع عمليا لعدم رجحان صدق الدائن الحاجز واحتمال المغالطة ، فإنه رغم ذلك يشكل منفذا استثنائيا للدائن يمكنه من استعادة حقه ولو انعدم لديه السند التنفيذي على أن يقيد الحجز في سجل خاص . بمعرفة كاتب ضبط المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المحجوز عليه أو تقع بدائرتها المبالغ والأموال المطلوب

الحجز عليها ،. ويبلغ هذا الحجز إلى المدين وإلى الغير المحجوز لديه ليتم فيما بعد تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

صور حجز ما للمدين لدى الغيـــر

أولا: الصور العامة لحجز ما للمدين لدى الغير:

يجوز أن يكون محل التنفيذ إما حقا للمدين في ذمة الغير أو منقولا ماديا في حيازة الغير ، فالصور العامة لحجز ما للمدين لدى الغير تقع في إحدى الصورتين .

1- أن يقع الحجز على حق المدين لدى الغير :

يقصد بذلك أن يكون للمدين حق دائنية كما هو الشأن بالنسبة لحق المؤجر في بدل الإيجار ، فإذا كان المؤجر مدينا من جهة ودائنا من جهة أخرى للمستأجر الذي لم يدفع مقابل الإيجار جاز للدائن أن يضرب حجزا على ما للمؤجر الدائن لدى المستأجر المدين ولو لم يكن الحق المحجوز معين المقدار سلفا أو حال الأداء .

ومع ذلك يثار إشكال أغفل المشرع الجزائري معالجته يتعلق حول إمكانية توقيع الحجز على ما يكون لدى المدين من مال في ذمة الغير ، لأن قانون الإجراءات المدنية الجزائري لم يتطرق إلا لحالة توفر ثلاثة أطراف هم الحاجز والمحجوز لديه . ويرى في هذا الشأن الدكتور محمد حسنين إمكانية الأخذ بالرأي الراجح في فرنسا ومصر الذي يجيز الحجز على مدين المدين لدى الغير لوجود نص مماثل جاء ذكره في المادة 189 من القانون المدني الجزائري .

2-أن يقع الحجز على منقولات مادية في حيازة الغير :

أشرنا سلفا إلى أن المراد بالغير من ليست له علاقة تبعية تربطه بالمدين ، فإذا كان للمدين منقولات مادية توجد في حيازة الغير ، ويجوز للدائن أن يوقع حجزا عليها مثل السلع الموجودة في مخزن للودائع أو آلات سلمت لشركة مكلفة بنقلها من مكان إلى آخر أو سيارة اشتراها المدين ولم يستلمها بعد .

ثانيا : الحالة الخاصة لحجز ما للمدين لدى الغير :

وتشمل أساسا الحجز تحت يد المحضر القضائي ، أما بالنسبة للحجز تحت يد النفس فقد استبعدناه من مجال البحث نظرا لغياب النص بشأنه في لتشريع الجزائري . والحجز تحت يد المحضر القضائي إجراء يخول للدائن مباشرته في مواجهة المحضر على اعتبار أن هذا الأخير يدخل ضمن طائفة الغير لانعدام علاقة التبعية بين المدين والمنفذ ، ويكون محل الحجز هنا ثمن المنقولات المحجوزة سواء قبل البيع أو بعد قبض الثمن مع وجود اختلاف من حيث الأثر فإذا وقع الحجز قبل البيع أعتبر الحاجز متدخلا ويعتد بدينه قبل الكف عن البيع أما إذا وقع الحجز بعد البيع ، فلا يكون له أثر إلا بالنسبة لما بقي من الثمن بعد الوفاء بديون الحاجزين المتدخلين قبل البيع ، فإذا استغرقت ديون هؤلاء كل الثمن ، عد الحجز المباشر بعد البيع من دون جدوى .

الحجـــــز العقـــــاري

يمثل الحجز العقاري ، آخر وسيلة جبرية يلجأ إليها الدائن قبل التنفيذ على شخص المدين بغية استيفاء دينه ، بحيث يخول هذا الإجراء وضع العقارات المملوكة للمدين تحت يد القضاء لبيعها بالمزاد العلني سواء كانت لدى المدين أو في حيازة الغير ولأن العقار يحتل مكانة متميزة في النفوس ، فإن الحجز عليه يخضع لتدابير خاصة نظمها المشرع الجزائري من خلال المواد 379 إلى 399 من قانون الإجراءات المدنية واشترط فيها إتباع إجراءات معينة وتوفر شروط خاصة لتوقيعه أهمها عدم جواز نزع ملكية عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات ما عدا أصحاب التأمينات العينية الذين بيدهم سند تنفيذي على عقار مثقل برهن أو تخصيص أو امتياز.

وتشكل التأمينات العينية من رهن أو حق امتياز ، الاستثناء عن القاعدة بحيث يجوز لأصحاب هذه التأمينات .الحائزين لسندات تنفيذية أن يبدؤوا بالتنفيذ على العقار المثقل بتأميناتهم بغض النظر عن كفاية منقولات مدينهم أو عدم كفايتها للوفاء بالدين عملا بأحكام المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري : " فيما عدا ما يخص الدائنين المرتهنين ، وأصحاب حقوق الإمتياز الخاصة على العقارات الحائزين على سند تنفيذي ، لا يجوز نزع ملكية عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات . . . " وقد جاء في قرار للمحكمة العليا رقم 149600 مؤرخ في 1997/12/10 بأن إجراء نزع الملكية العقارية من المدين المقيم بعدم كفاية المنقولات المحجورة للوفاء بالدين : " من المقرر قانونا أنه لا يجوز نزع ملكية عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات المحجوزة للوفاء بالدين "

الفرع الأول : مراحل تطور إجراءات الحجز على العقار

تمر إجراءات التنفيذ على العقار بخمس مراحل هي :

1 – استصدار أمر بالحجز .
2 – تبليغ أمر الحجز للمحجوز عليه .
3 – قيد الحجز بالمحافظة العقارية .
4 – إعداد العقار للبيع .
5 – البيع بالمزاد العلني .

وفي الأخير أرجو أن نكون قد ساهمنا في إثارة بعض رجال القانون (قضاة ومحامين ومحضرين) بموضوع الحجوز التنفيذية وإجراءاتها ، تبعا لما حاولنا تبيانه عبر هذه المحاضرة المتواضعة .